

قرار بشأن

تعديل وضبط مواد:

- النظام الأساسي "الدستور".
- النظام الداخلي للمؤتمر العام.

إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى:

- دستور المنظمة.
 - النظام الداخلي للمؤتمر العام.
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (دع 96 / ق 2075).
 - قراري المجلس التنفيذي رقم (م ت / د 104 / ق 9)، ورقم (م ت / د 105 / ق 11).
- وبعد اطلاعه على الوثيقة المعروضة رقم (م/ع/د 23 و 15)، ومرفقيها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

1. الموافقة على التعديلات المقترحة لضبط نصوص مواد الدستور والمبينة في الجدول (1) من الوثيقة المعروضة مع مراعاة الآتي :

أ - إضافة كلمة "اعتماد تسمية " لنص الفقرة (أ/2) من المادة الخامسة .

ب - تعديل نص الفقرة (أ/3) من المادة الخامسة لتصبح: "تبدأ العضوية في المجلس "بدلاً من "تبدأ عضوية أعضاء المجلس ..."

ج - الإبقاء على النص الحالي "للمادة الثالثة عشرة "

2. الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الداخلي للمؤتمر العام والواردة في الجدول (1) من الوثيقة المعروضة.

3. دعوة أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلى استكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.